قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٦٢ لسنة ١٩٦٣

فى شأن منح بدل طبيعة عمل لموظفى وعمال الجهاز التنفيذى لمشروعات التوسع على مياه السد العالى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بوزارة السد العالى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بإصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ بمنح بدل إقامة لموظفى الدولة وعمالها فى محافظات سوهاج وقنا وأسوان ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يمنح بدل طبيعة عمل بواقع ٣٠٪ من المرتب أو الأجر الأساسى للموظفين والعمال المعينين والمعارين والمنتدبين الذين يعملون بالأقاليم فى إدارات الجهاز التنفيذى لمشروعات التوسع على مياه السد العالى.

وذلك بالإضافة إلى بدل الإقامة المقرر بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه .

مادة ٢ — لا يمنح بدل طبيعة العمل، الموظفون المعينون بمكافآت شاملة والعمال الموسميون .

مادة ٣ — لا يمنح بدل طبيعة العمل ، الموظفون والعمال الذين يندبون للعمل فى إدارات الجهاز لأداء مأمورية وقتية أو محدودة المدة .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٨٢ لسنة ١٩٦٣

بتشكيل مجلس إدارة شركة مطابع محرم الصناعية التابعة للمؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام موظفى وعمال الشركات ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة الشركات المساهمة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المؤسسات العامة الصناعية ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى المعدل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٤٥ لسنة ١٩٦٢ بتعيين أعضاء مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يشكل مجلس إدارة شركة مطابع محرم الصناعية التابعة للمؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية على الوجه الآتى :

السيد / عبد المنعم طاهر ... ... رئيسا وعضوا منتدبا لمجلس الإدارة

أعضاء
- السيد / جلال صبرى ، المدير العام ... ...
- السيد/عبد العزيز عبد الحليم إبراهيم ، مدير الشئون القانونية
- ممثل عن الموظفين ... ...
- ممثل عن العمال ... ...

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥٤ لسنة ١٩٦٣

بتعيين السيد المهندس موسى عرفة عضوا بمجلس إدارة البنك الأهلى المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن انتقال ملكية البنك الأهلى المصرى إلى الدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٤ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تعيين أعضاء مجالس إدارة البنوك التابعة للمؤسسة المصرية العامة للبنوك ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين السيد المهندس موسى عرفة عضوا بمجلس إدارة البنك الأهلى المصرى .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٦٤ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛